

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤
بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الحجز الادارى ؛
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٥ بانشاء صندوق التأمين على الماشية ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٦٦ باعتبار وزارة الزراعة الجهة الادارية المختصة بالنسبة لصندوق التأمين على الماشية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

- مادة (١) - تنشأ هيئة عامة «الهيئة العامة للخدمات البيطرية» تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .
- مادة (٢) - تهدف الهيئة الى حماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الامراض المعدية والوبائية وعلاج الحالات العارضة وعلاج حالات العقم التى تؤدى الى قلة الانتاج .
- مادة (٣) - تختص الهيئة بتنفيذ أحكام البابين الثانى والثالث من الكتاب الثانى من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ فيما يتعلق بحماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية ، ولها فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازماً من أعمال ، ولها على الأخص :
- ١- وضع الخطة العامة للخدمات البيطرية داخل البلاد .
 - ٢- وضع الخطة العامة لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية والمعدية .
 - ٣- أحكام الرقابة المحجرية بما يضمن حماية الثروة الحيوانية من الأوبئة والامراض الوبائية .

- ٤- وضع الخطط اللازمة لوقاية وعلاج الحيوانات من الامراض المشتركة التي تنتقل عن طريقها أو عن طريق منتجاتها إلى الانسان .
- ٥- اعداد القواعد التي تكفي الرقابة الفنية على أماكن سلخ الجلود وتخزينها ومدابغ الجلود .
- ٦- متابعة الاشراف الفنى على المجازر ونقط الذبيح والرقابة عليها .
- ٧- التعاون مع البلدان المختلفة والمنظمات الدولية لاتاحة الاتصال بينها وبين جمهورية مصر العربية .
- ٨- إعداد نظام ونموذج بطاقة بيطرية للماشية .
- ٩- الاشتراك فى لجان دراسات الجدىوى الاقتصادية والفنية لمشروعات الأمن الغذائى بوزارة الزراعة فى مجالات الانتاج الحيوانى والدواجنى وإقامة مصانع الأعلاف ومصانع المنتجات الحيوانية وثلاجات التبريد والتجميد للحوم والمنتجات الحيوانية .
- ١٠- وضع الخطط اللازمة لخدمات الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعى ومتابعة تنفيذها .
- وتكون الهيئة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لصندوق التأمين على المشية وذلك فى تطبيق أحكام قانون التأمين على المشية .
- مادة (٤) - أموال الهيئة أموال عامة .. ولها حق إقتضاء مستحققاتها بطريق الحجز الادارى .
- مادة (٥) - تكون للهيئة موازنة خاصة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة وتتكون موارد الهيئة من :
- ١- ما يخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة سنويا .
- ٢- حصيلة الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير وللجهات البيطرية الأجنبية فى حدود الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- ٣- الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر مجلس الادارة قبولها ،
- ٤- القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .
- مادة (٦) - يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه أموالها وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .
- مادة (٧) - للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والاعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله أن تتعاقد مع الاشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .
- مادة (٨) - مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة للهيئة فى حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ماتحتاج اليه من مستلزمات الانتاج والأدوية والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقا للوائح الخاصة بالهيئة وبمراعاة أحكام القوانين المنظمة للأستيراد والنقد والوكالة التجارية .

مادة (٩) - يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة والامن الغذائى على النحو الآتى :

- ١- رئيس مجلس ادارة الهيئة رئيسا
- ٢- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس
- ٣- ممثل لوزارة الزراعة لانتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره الوزير المختص
- ٤- ممثل لوزارة المالية لانتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره وزير المالية
- ٥- ممثل لوزارة الاقتصاد لانتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره وزير الاقتصاد
- ٦- ممثل للامانة العامة للحكم المحلى لانتقل درجته عن رئيس ادارة مركزية يختاره الوزير المختص الحكم المحلى
- ٧- رئيس مجلس ادارة صندوق التأمين على الماشية
- ٨- ممثل للمعاهد البحوث البيطرية يختاره مدير مركز البحوث الزراعية
- ٩- اثنان من الاطباء البيطرين ممن يشغلون درجة رئيس ادارة مركزية بالهيئة يختارهما الوزير المختص
- ١٠- اربعة اعضاء من نوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المرتبطة بأنشطة الهيئة وأغراضها ويتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد

مادة (١٠) - يعين رئيس مجلس الادارة من بين الاطباء البيطرين ويصدر بتعيينه وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية وذلك بناء على ترشيح للوزير المختص .

مادة (١١) - مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قانت من أجله وله على الأخص :

- ١- اعداد مشروعات القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٢- اعداد مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم وذلك بما لايتجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- ٣- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

٤- النظر فى كل مايرى وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .
٥- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الادارة ان يعهد الى لجنة من بين اعضائه أو الى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصه .
كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة (١٢) - يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم بون أن يكون لهم صوت معنود .

مادة (١٣) - يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، فاذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها اليه أعتبرت نهائية وناقذة ، واذا اعترض عليها خلال هذه المدة يعاد عرضها على مجلس الادارة لنظرها فى ضوء ملاحظات الوزير ، وترفع ثانية الى الوزير ليتخذ مايراه فى شأنها .

مادة (١٤) - يختص رئيس ادارة الهيئة فضلا عن الاختصاصات المخولة بمقتضى القوانين والقرارات الأخرى بالمسائل الآتية :

١- تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
٢- ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل وتدعيم أجهزتها .
٣- موافاة وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى وأجهزة الدولة بما تطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة ان يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة (١٥) - يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة (١٦) - يندب وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس ادارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة (١٧) - تصدر اللوائح الداخلية للهيئة للنواحى المالية والادارية والفنية وغيرها بقرار من وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى بعد موافقة مجلس الادارة بون التقيد باللوائح السارية فى الجهاز الادارى للدولة .

مادة (١٨) - ينقل الى الهيئة جميع العاملين بالادارة المركزية للصحة الحيوانية بدرجاتهم المالية وأقدمياتهم مع استمرار تمتعهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم ، كما تنقل الاعتمادات المالية المخصصة للادارة المركزية المذكورة الى موازنة الهيئة .

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية تنقل وظائف مديري مديريات الطب البيطرى بالمحافظات والمديرين المساعدين بها الى موازنة الهيئة على سبيل التذكار على ان تدرج الاعتمادات اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات المحافظات المختصة .

مادة (١٩) - تحل الهيئة محل الادارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة فى الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى اللوائح ، وفيما تشغله من عقارات ، وتؤول اليها جميع المنقولات والمهمات والأدوات التابعة لها .

مادة (٢٠) - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢١) - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره *،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ (١٥ مايو سنة ١٩٨٤) م

محمد حسنى مبارك

* نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ .